

د-2022-08-102301-40090000

من المديرية العامة للاداءات
إلى

16 ديسمبر 2022

الموضوع : حول الانتفاع بالإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع : مراسلتكم عدد 10321 بتاريخ 09 نوفمبر 2022.

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم من خلالها مذكم
بإيضاحات حول مدى انتفاع شركة "

" بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل
71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
باعتبار أنّ أحد الشركاء أجير بشركة "؛ المتمثل نشاطها في تجارة
المواد الشبه صيدلية بالجملة، أحيطكم علماً أنه لا يمكن الانتفاع بأحكام الفصل 71
المذكور بالنسبة للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعاً للتوقف عن
النشاط أو تبعاً لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق
بنفس المنتج أو بنفس الخدمة باستثناء إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات
اقتصادية.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ أحد الشركاء مارس سابقاً نشاطاً من نفس
طبيعة النشاط الذي تمارسه شركة "
" فإنه لا يمكنها الانتفاع بأحكام الفصل 71 من
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

المدير العام للاداءات
الإيضاح: نتيجة الترمي حرم العربي